**جامعة البليدة 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**مقياس الأوراق التجارية و نظام الإفلاس / السنة الثالثة /القانون الخاص/المجموعة الأولى**

**الإجابة النموذجية**

**السؤال الاول(2ن) :** **-من التصرفات الشكلية -حدد المشرع البيانات الواجب ذكرها في كل سند**

**-الكتابة شرط لأنشائها – لإثباتها –اذا انعدمت فقد السند صفته – الحكمة منها :تحديد الالتزام على وجه الدقة -كافيا لذاته لإثبات : مضمونه – من حيث أشخاصه- قيمته-تاريخ انشائه -ميعاد استحقاقه .....**

**السؤال الثاني: (2ن)** 1**-الدفوع الشخصية بين المدين و الحامل –علاقة تعاقدية منفصلة عن العلاقة الصرفية –المقاصة بين الحامل و المسحوب عليه 2-الدفوع المتعلقة بعيوب السند الشكلية -تخلف احدى البيانات الإلزامية –عيوب ظاهرة –ليست جديرة بالحماية 3–الدفوع الناشئة عن انعدام الاهلية او نقصها –تفضيل حماية القاصر عن الحامل المستفيد حسن النية 4- الدفع بالتزوير –تطبيق مبدأ استقلالية التوقيعات – 5-الدفوع الناشئة عن الاتفاق بسقوط التوقيع .**

**السؤال الثالث**: **(06 ن**) **أولا / احكام مقابل الوفاء :مبلغا من النقود – موجودا وقت الاستحقاق – مساويا على الأقل لقيمة السند /الوفاء الجزئي 505/2 ثانيا/ على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد،1-يصرح بالعارض 2- يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر-3 يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية 4-لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع5- تحديد غرامة التبرئة 6- التبليغ الفوري لمركزية المستحقات غير المدفوعة...**

**ثالثا/ يباشر المتابعة الجزائية /أحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع/وكيل الجمهورية /الكفالة /شهادة عدم السداد ..**

**السؤال الرابع : (4ن)** **أولا/ 1-الاختصاص النوعي بإصدار حكم شهر ق إ م و إ المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية، / القضايا المتعلقة بالإفلاس يؤول الاختصاص بنظرها إلى م ت المتخصصة او المنعقدة في بعض المجالس المادة 536 مكرر .
2-تختص محليا محكمة المكان الذي يقع فيه إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية - موطن المدين، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك - الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية بالنسبة للتاجر ،/ والمركز الرئيسي للنشاط..**

 **3- مجال الاختصاص تنظر /شهر الإفلاس،/ المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به ولو كانت طبقا للقواعد العامة من اختصاص محكمة أخرى.**.**ثانيا /الاختصاصات:-1 تعين هيئة التفليسة /الا المراقبين /القاضي المنتدب – 2تحديد مصير المؤسسة إفلاس /تسوية قضائية-3-تحويل التسوية الى إفلاس 4-تحديد التوقف الكلي او الجزئي –5-الترخيص لوكيل التفليسة باستغلال المحل –6-مراقبة أوامر القاضي المنتدب /تلقائيا او بطلب ...**

**السؤال الخامس : (6ن) أولا/ 1-مثبت لحالة الإفلاس/225/2 /الاحكام كاشفة 2-معجل النفاذ /الطعن بالطرق العادية /مسالة تجارية /اتخذ إجراءات تمهيدية قبل الحكم القطعي 3-حجية مطلقة /حجية نسبية** –**على الأشخاص اطراف الدعوى و غيرهم –جميع أموال المدين .....ذمة المدين 4-إجراءات الاشهار 228 ق ت /قائمة كشف مؤقت /القائمة النهائية**

**ثانيا /المعارضة / ذوي مصلحة / إتمام إجراءات النشر / الاستئناف اطراف الخصومة / واجب النفاذ بموجب مسودته /قوة الشيء المقضي فيه** ....